مصارف الزكاة

يراد بالمصارف: الأشخاصُ الذين يحقُّ لهم أخذ الزكاة، أي من تُصرف لهم الزكاة، ويعطون منها، وهم ثمانية أصناف:

١ ـ الفقراء.

٢ ـ المساكين.

٣ ـ المؤلفة قلوبهم.

٤ ـ الغارمون.

٥ ـ العاملون الذين يجمعون الزكاة.

٦ ـ في الرقاب.

٧ ـ المجاهدون في سبيل الله.

٨ ـ الغريب المنقطع عن وطنه.

ويجمع هذه الأصناف الثمانية، قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

هذه هي الأصناف الثمانية، الذين يحقُّ لهم أخذ الزكاة، والآية وردت بصيغة الحصر ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ والمراد بالصَّدقات: الزكواتُ، أي لا تكون الزكاة إلاَّ لهذه الأصناف، المذكورة في هذه الآية الكريمة.

روى أبو داود عن زياد بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: «أتيتُ رسول الله ﷺ فبايعتُه، فأتاه رجلٌ فقال: أعطني من الصَّدقة، فقال له رسول الله ﷺ: إنَّ الله تعالى لم يرضَ بحكم نبيٍّ، ولا غيره في الصدقات، حتى حكم هو فيها، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت منهم أعطيتُك حقَّك»[1]. وسنتحدث عن هذه الأصناف، بشيء من الإيجاز إن شاء الله تعالى.

الصنف الأول: الفقراء

أمَّا الفقير فهو المحتاج، الذي لا يجد كفايته، ويقابله الغنيُّ المكفيُّ الحاجة، فالفقير هو الذي عنده شيءٌ لا يكفيه، أي لا يملك قدر النصاب الذي يصبح به غنياً، من أكلٍ، وشرب، وملبسٍ، ومسكن، ودابة، ونحو ذلك، فكلُّ من عَدِمَ هذا القدرَ، فهو فقيرٌ يستحقُّ الزكاة.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٦٣٠.

والغنيُّ هو الذي يملك النصاب /٢٠٠/ درهم فضة أي ما يعادل /٥٠٠/ ريال وقد تقدَّم ذلك في باب مقدار النصاب.

الصنف الثاني: المساكين

ومن مصارف الزكاة المسكين، الذي لا يملك شيئاً أصلاً، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ أي مسكيناً اشتد به الفقرُ والبؤسُ، حتى كأنه لصق بالتراب من فقره.

قال ابن عباس: هو المطروح في الطريق، الذي لا بيت له يؤويه، ولا شيء يقيه من التراب[1].

فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير، لأنه مُعْدَمٌ لا يجد ما يسدُّ به رمقه، ولا يجد ما يأوي إليه من شدة الفقر، وهذا قول أبي حنيفة.

قال في الصحاح: الفقير الذي لهُ بلْغةٌ من العيش، والمسكينُ الذي لا شيء له، فالفقير أحسن حالاً من المسكين، قلت لأعرابي: أفقيرٌ أنتَ؟ فقال: لا والله بل مسكينٌ[2].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٥٤٩.

(٢) الصحاح للجوهري مادة فقر.

وقيل: المسكينُ أحسن حالاً من الفقير، وهو قول الأصمعي، وإليه ذهب الشافعي.

وفسَّره النبي ﷺ بالمحتاج المتعفِّف، الذي لا يسأل الناس إلحافاً، ففي صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس المسكينُ الذي يطوف على الناس، تردُّه اللقمةُ واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكنْ المسكينُ الذي لا يجدُ غِنىً يُغنيه، ولا يُفطن به فيُتَصدَّق عليه، ولا يقوم فيسألُ النَّاسَ»[1].

وفي رواية أخرى في كتاب التفسير:

«إنما المسكينُ الذي يتعفَّف، واقرءوا إن شئتم ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[2] أي لا يُلحُّون في السؤال بل يتعفَّفون.

الصنف الثالث: العاملون عليها

أما العاملون عليها: فهم الجُباة الذين يجمعون الصدقات، فهؤلاء يُعْطَون من الزكاة، لأنهم تفرَّغوا لها، فأصبحت كأنها وظيفة لهم، فيعطون من مال الزكاة كفايتهم، وما يقوم بسدِّ حاجتهم، وحاجة أهليهم

(١) صحيح البخاري ٣/ ٣٤١ من فتح الباري.

(٢) فتح الباري ٨/ ٢٠٢.

وذويهم، ويُعطون منها ولو كانوا أغنياء، لما رواه أبو داود في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ، إلاَّ لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكين، فَتُصدِّق على المسكين، فأهداها المسكينُ للغني»[1].

قال في الاختيار: والعاملُ على الصَّدقة ـ أي جمع الزكاة ـ يُعْطىٰ بقدر عمله، ما يسعه وأعوانه، لأنه فرَّغ نفسه للعمل للفقراء، فيكون كفايتُه في مالهم، كالمقاتلين والقُضاة، وليس ذلك بالإجارة لأنه عمل غير معلوم، ويحلُّ للغنيِّ دون الهاشمي[2].

وقال في المغني: ويجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ولا يجوز أن يكون العامل كافراً، لأنَّ من شرطه أن يكون أميناً، والكفُر ينافي الأمانة، ويجوز أن يكون غنياً[3].

* * *

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٦٣٦ مرفوعاً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً ١/٢٦٨ وإسناده صحيح.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/١١٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/١٠٧.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم

يراد بالمؤلفة قلوبهم: الأشخاصُ الذين كان ﷺ يعطيهم من أموال الزكاة، يتألف بذلك قلوبهم، للدخول في الإسلام، أو الثبات عليه، كما روي عن «صفوان بن أمية» أنه قال: «لقد أعطاني رسول الله ﷺ، وإنه لأَبْغَضُ النَّاسِ إليَّ، فمازال يعطيني حتى إنه لأحبُّ الناسِ إليَّ»[1].

وهؤلاء المؤلفة قلوبهم ثلاثةُ أصناف:

١ ـ صنفٌ كان يتألفهم النبي ﷺ ليُسْلِموا، ويُسلِم قومُهم بإسلامهم.

٢ ـ وصنفٌ أسلموا ولكنْ على ضعفٍ، فكانوا يعطون لتثبيتهم على الإسلام.

٣ ـ وصنفٌ كان ﷺ يعطيهم لدفع شرِّهم عن الإسلام والمسلمين[2].

وهؤلاء «المؤلفة قلوبهم» سقط سهمهم، في رأي جمهور الفقهاء، وذلك بعمل عمر رضي الله عنه،

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري ١٠/ ١٥٧.

(٢) اللباب في شرح الكتاب للقدوري ١/ ١٥٣.

وسكوت الصحابة عليه، فصار إجماعاً، فقد رُوي عن الشعبي أنه قال: «إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ، فلمَّا وَلِيَ أبو بكر رضي الله عنه ـ أي صار خليفة ـ انقطعت»[1] يعني انقطع نصيبهم.

وقال الحسن البصري: «لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم أحدٌ، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ»[2].

استدل الجمهور على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، بما فعله عمر رضي الله عنه ووافقه عليه الصحابة، بما فيهم الخليفة «أبو بكر الصدِّيق» رضي الله عنه. فقد روي أن عُيَيْنة بن حِصْن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، جاءوا إلى أبي بكر الصدِّيق، وطلبوا منه نصيبهم ـ من سهم المؤلفة قلوبهم ـ فكتب لهم به كتاباً، فجاءوا إلى عُمَر وأعطوه الكتاب، فأبى أن يعطيهم شيئاً ومزَّقه، وقال: هذا شيءٌ كان النبي ﷺ يعطيكموه، تأليفاً لكم على الإسلام، فإن ثبتُّم على الإسلام، وإلاَّ فبيننا وبينكم السيف، وتلا قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[3] فرجعوا إلى أبي بكر

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وانظر الزيلعي ١/ ٤١٣.
(٢) إعلاء السنن ٩/ ٧١.
(٣) سورة الكهف: الآية ٢٩.

رضي الله عنه فقالوا: يا أميرَ المؤمنين: هل الخليفةُ أنتَ أم عمر؟ بذلتَ لنا الخطَّ فمزَّقه عمر!! فقال لهم أبو بكر: هو الخليفة إن شاء[1]!.

قالوا: إن أبا بكر وافق عمر، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه، كما لم ينقل عن عثمان، وعلي أنهما أعطيا أحداً من هذا الصنف. وإلى هذا القول ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، أنه انقطع سهم المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله ﷺ، لأن الله تعالى قد أعزَّ الإسلام، وأغناه عن أن يُتألَّف عليه رجال، ولم يكن هذا الفعل من الفاروق عمر، نسخاً للآية، إنما هو بيان لانتهاء حكمها، كما إذا لم نجد رقاباً نعتقهم، أولم نجد من بعض مصارف الزكاة من نعطيه منها، كالغارمين أي المديونين.

أقول: هذا الفعل من عمر رضي الله عنه سياسة شرعية، لكن إذا جاء زمانٌ، ووجدنا من يحتاج إلى تأليف قلبه من ضعفاء الإيمان، فلا مانع أن ندفع له من الزكاة، لتثبيته على الدين، فنحن نرى من المستعمرين والمنصِّرين، من يُخصِّص أموالاً طائلة، لتنصير أبناء المسلمين، فنحن أحقُّ بتأليف قلوب هؤلاء الضعفاء، لاسيما في هذا الزمان، الذي فشا فيه الجهل، وكثر فيه دعاة الضلال.

---

(١) انظر إعلاء السنن ٩/ ٧٢ والذخيرة للقرافي ٣/ ١٤٦.

كلام الإمام الزُّهري رائع وبديع

قال ابن قدامة: قال الزهري: لا أعلم شيئاً نَسَخ حكم المؤلفة، وما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسُنَّة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجةُ إلى إعطائهم أُعطوا، فكذلك جميع الأصناف، إذا عُدِم منهم صنفٌ في بعض الزمان، سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، فإذا وُجِدَ عاد حكمُه، فكذا هنا[1].

الصنف الخامس: في الرقاب

المراد بالرقاب هنا: المكَاتَبون، وهم العبيد الأرقاء، الذين يريدون أن يتحرَّروا من ربق العبودية، ويصبحوا أحراراً، فالآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ على حذف مضاف أي وفي فكِّ الرقاب. فالمكَاتَبُ يُعان في فكِّ رقبته ليصبح حراً، وهو الذي يقول له مالكُه: إنْ أدَّيتَ إليَّ كذا أي مبلغاً من المال، مثلاً خمسة آلاف درهم فأنت حرٌّ لوجه الله، فهذا هو المكاتَبُ الذي أمر الله بإعانته ومكاتبته، بقوله جلَّ ثناؤه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾[2]

(١) المغني لابن قُدامة ٤/ ١٢٥.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣.

وهو أحد مصارف الزكاة الثمانية.

ومن هنا نلحظ عظمة الإسلام، حيث دعا إلى تحرير الرقيق، وأمر بدفع ما يخلِّصهم من الرقِّ، من مال الزكاة، لأن تخليصهم من الرقِّ والعبودية، إحياءٌ لهم، وإنقاذٌ لهم من براثن الذل والصَّغار، واعتراف بكرامتهم الإنسانية، فما أسمى الإسلام دين الحرية والسلام!!.

ونحن نعجب لهؤلاء الأقزام، الذين يزعمون أن الإسلام، هو دين الرِقِّ والعبودية، وهو الذي خلَّص العبيد من الاسترقاق، بتشريعه الخالد الحكيم.

الصنف السادس: الغارمون

الغارمُ: هو المدين الذي تَرَاكَمَ عليه الدَّيْنُ، ولا يستطيع وفاءَه وسداده، لإعسارِه أو فقره، سُمِّي «غارماً» لأن الغُرْم في اللغة: الملازمةُ، فالدائن يلازم المدينَ، ويلاحقه بالمطالبة، فلذلك سمي «غارماً» ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾[1] أي دائماً ملازماً لأصحابها، لا ينفك عنهم.

والمدين الفقيرُ يُعطى ما يسدِّدُ به دَيْنه، حتى ولو كانت آلافاً مؤلفة، فمن كان عليه مائة ألف جنيه، يُعطى

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٥.

هذا القدر من المال، أو بعضه، ليسدِّد وفاء دينه، ولا يُعطى ما يزيد على مقدار الدين، لأنه يصبح غنياً، والزكاةُ لا تصحُّ للغني، لقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ»[1] أي لا تحلُّ الزكاة للغنيِّ، ولا للقويِّ البدين، القادرِ على الكسب، إلاَّ إذا كان فقيراً، فيعطى لفقره.

ويُطلب إعانة المديون، لوفاء دينه، وذلك من التعاون على البِرِّ والتقوىٰ، ويكون عونُه من مال الزكاة، أو من الصَّدقة.

فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «أُصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ، في ثمارٍ ابتاعها ـ أي اشتراها ـ فكَثُر دينُه، فقال النبي ﷺ: تصدَّقوا عليه، فتصدَّق الناسُ عليه، فلم يبلغ ذلك وَفَاءَ دَيْنه، فقال ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجَدْتُم، وليس لكم إلاَّ ذلك»[2].

الصنف السابع: في سبيل الله

سبيلُ الله: يراد به الغزاةُ المجاهدون، فهؤلاء يُعطون من الزكاة، لشراء السلاح، وطعام الجنود، وأدوات

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٩ والترمذي ٣/ ٤٢ في الزكاة (٦٥٢) عارضة الأحوذي في الزكاة.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة رقم ١٥٥٦ باب استحباب الوضع من الدَّيْن.

النقل، وتجهيز الغزاة المقاتلين في سبيل الله، وفي جميع ما يحتاج إليه المجاهدون نفقةً لأنفسهم، أو لعيالهم، وذويهم، ماداموا خارجين في سبيل الله.

وهذا رأي الجمهور أن المراد بلفظ «في سبيل الله» المجاهدون، ويدلُّ عليه قولُ النبي ﷺ لمَّا سُئل عن الشخص المقاتل يكون في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1].

وذهب بعض المتأخرين في عصرنا إلى أن «سبيل الله» عامٌ يشمل جميع وجوه الإنفاق، في طلب مرضاة الله، من بناء مسجد، أو تعبيد طريق، أو فتح مدرسةٍ، أو مستشفى، أو غير ذلك من أبواب البرِّ والخير!.

والصحيح رأي الجمهور لأن لفظ «سبيل الله» أصبح مشهوراً خاصاً بالغزاة، المجاهدين في سبيل الله، ولأن الآية الكريمة وردت بلفظ الحصر، وبصيغة التمليك ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . .﴾ الآية، والمدرسةُ، والمسجدُ، والمستشفى، لا تملُك شيئاً، لأنها ليست أشخاصاً حتى يتملَّكوها.

قال ابن قدامة: ولا يجوز صرفُ الزكاة إلى غير مَنْ ذَكَرَ الله تعالى، من بناء المساجد، والقناطر، والسقايات،

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ٦/ ٢٣ ومسلم ١٩٠٤ ولفظه: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميَّةً، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القُرَب، التي لم يذكرها الله تعالى، لأن الآية وردت بالحصر والإثبات، تُثبتُ المذكور، وتنفي من عداه، قال داود: سمعتُ أحمد بن حنبل، وسُئل: يُكفَّنُ الميِّتُ من الزكاة؟ قال: لا، ولا يُقضى من الزكاة دينُ الميِّت، لأنَّ الغارم هو الميِّت، ولا يمكن الدفع إليه[1].

ويدخل في سبيل الله إعدادُ الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى الأقطار، لنشر الدعوة الإسلامية، والنفقة على طلاب العلم، الذين يدرسون العلوم الشرعية، ويُعطى للأساتذة إذا كانوا فقراء، وإنما يُعطون بسبب حاجتهم إلى المال، فهم في حكم الفقراء.

الصنف الثامن: ابن السبيل

ابنُ السبيل: هو الغريبُ المنقطع عن وطنه، إذا افتقر واحتاج إلى المال، حتى ولو كان غنياً في بلده، ويشترط فيه، أن لا يكون سفره معصيةً، لأن الإعانة على المعصية معصيةٌ لله، فيعطى في سفر الطاعة، أو في السفر المباح[2]، وأباح بعضهم مطلق السفر. واتفق العلماء

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٥.

(٢) انظر كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني الشافعي ١/ ٣٨٤.

على أن المسافر المنقطع عن بلده، يُعطى من الزكاة ما يستعين به على قضاء حوائجه، إذا لم يتيسَّر إليه شيء من ماله، نظراً لفقره العارض، وسُمِّي المسافرُ «ابن السبيل» لملازمته السبيل وهو الطريقُ، وهذا من عناية الإسلام، ورعايته لأفراد الأمة، حيث لم ينس من تشريعه الخالد، المقيم في بلده أو المسافر.

هل يشترط دفع الزكاة لجميع الأصناف الثمانية؟

يرى جمهور الفقهاء، جواز دفع الزكاة إلى صنف واحدٍ، من هذه الأصناف الثمانية، أو إلى جميعها، لأن الله تعالى جعلها لهذه الأصناف الثمانية، لا تخرج عنهم، فللمزكِّي أن يعطي جميعهم، وله أن يقتصر على أحدهم، لإضافته تعالى الزكاة إليهم، بحرف اللام التي هي للتمليك ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية لبيان أنهم مصارف لها، والمقصودُ من الزكاة هو إغناءُ الفقير، وسدُّ خلَّة المحتاج، كما قال ﷺ: «فأعلِمْهُمْ أن الله افترض عليهم صدقةً، تُؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم»[1].

ولم يذكر ﷺ جميع الأصناف، فلهذا نصَّ الفقهاء على جواز دفع الزكاة لصنفٍ واحدٍ، أو لجميع الأصناف.

---

(١) طرف من حديث معاذ بن جبل، لما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن، رواه البخاري، ومسلم، وقد تقدَّم.

قال النخعي: إن كان المال كثيراً، قَسَمهُ على الأصناف المذكورة، وإن كان قليلاً، جاز أن يوضع في صنفٍ واحد[1].

وقال أحمد: تفريقُها أولى، ويجزئه أن يضعها في صنف واحد.[2]

وقال مالك: يجتهد ويتحرَّى موضع الحاجة منهم، ويقدِّم الأولى فالأولى[3].

وقال أبو حنيفة: هو مخيَّرٌ أن يضعها في أيِّ الأصناف شاء[4].

وروي عن الشافعي: أن الزكاة ينبغي أن تقسم على الأصناف كلِّها.

قال في كفاية الأخيار: اعلم أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم، وأقلُّ ما يُجزىء أن يدفع إلى ثلاثةٍ من كل صنف، لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع[5].

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/١٢٨.

(٢) انظر المغني ٤/١٢٧.

(٣) انظر الذخيرة للقرافي ٣/١٤٨.

(٤) انظر الاختيار ١/١١٩.

(٥) انظر كفاية الأخيار ١/٣٨٥.

والصحيح قول الجمهور، لما بينَّا أن المطلوب أن لا تخرج الزكاة، عن هذه الأصناف الثمانية، فالرسول ﷺ أعطى في بعض الأوقات الفقراء، وفي بعض الأوقات جعلها في المؤلفة قلوبهم، كالأقرع بن حابس، وعُيَيْنة، وعلقمة، وأحياناً أعطاها لمن عليه دينٌ، كقبيصة بن المخارق، وهكذا وزَّع الزكاة في بعض الأصناف دون بعض، فدلَّ على جواز ذلك، كما لو لم يجد الإنسان إلاَّ صنفاً واحداً، فيكون رأي الجمهور هو الأصح والأرجح، والله أعلم.

* * *